

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بو عريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: تهيئة وتعمير
الموسومة بـ :

مخطط شغل الأراضي ودوره في تنظيم العمران

من إعداد الطالبة:
❖ ساف فاطمة الزهراء
إشراف الأستاذ:
أ/ ذوادي عبد الله

❖ لجنة المناقشة:

| الصفة | الرتبة | الاسم واللقب |
|-------|-------------------|-------------------|
| رئيسا | أستاذ محاضر قسم ب | د/ زاوي رفيق |
| مشرفا | أستاذ مساعد قسم أ | أ/ ذوادي عبد الله |
| متحنا | أستاذ مساعد قسم ب | د/ عشاش حمزة |

السنة الجامعية: 2021م/2022م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّيْ زَدْنِي عِلْمًا (طه ١١٤)

* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْلَمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

(سورة النساء الآية 58)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من سلك طريقاً يطلب فيه علماء سلك الله به طريقاً إلى الجنة
رواه مسلم




شکر و تقدیر

الحمد لله الذي يے قدر كل شيء فأحسن قدره و ابتلى الإنسان
بما يسره و ما يسُوفه ليحسن في الحالتين شكره و صبره
فسبحانه و اهْب النعم ، له الحمد في الأولى والآخرة و صلي
و سلم على سيدنا محمد في الأولين والآخرين وفي الملا
الأولى إلى يوم الدين .

والشكر موصول للأستاذ المشرف "ذواديء عبد الله"
على سعة صدره و صبره معنا .

والى كل من ساهم في اتمام هذا العمل وأخص بالذكر
عائلتي و اخوتي في الله



إهداء

أهدي شمرة جهدي إلى :

إلى الوالدين الكريمين اللذان أمداني بالشجاعة وأنار دربي ،
حفظها الله ورعاهما

إلى زوجي الذي شجعني ولم يدخل على شيء أعاذه الله وأمده
بالصحة وطول العمر

إلى إبنتي الغالية " ياسمين " حفظها الله التي كانت معي في
كل كلمة أخطها

إلى أبنائي " محمد الأمين " ، " عمران " ،
أطال الله في عمرهما

إلى إبنة أخي التي كانت يدي اليمنى في إنجاز هذا العمل
" سلسييل "

إلى كل من علمني حرفاً أو ساعدني بكلمة أو توجيه
إلى كل طلاب العلم

أهدي هذا العمل المتواضع في سبيل العلم

ساف فاطمة الزهراء

مقدمة

مقدمة:

يعتبر العمران علم وفن يحدد بموجبه كيفية تنظيم المدن وانجاز التجمعات السكنية وال عمرانية، تم تطويره كي يصبح قانونا قائما بذاته يشمل القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعهير، وانجاز وتطوير المباني حسب تسيير عقلاني للأراضي وتحقيق التوازن مع مختلف النشاطات والوظائف كالزراعة والصناعة والسكن وكذا تفادي أخطار الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وأيضا المحافظة على المحيط وحماية البيئة والمناظر والأوساط الطبيعية و التراث الثقافي والتاريخي في إطار استراتيجية عامة تحدد بموجب القوانين و تنفذ عن طريق أدوات التعمير .

وفي هذا المجال عمل المشرع الجزائري على إصدار مجموعة قوانين جاءت لتنظيم الأرضي عن طريق أدوات التعمير لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير ومخطط شغل الأرضي الذي استبدل المخطط العمراني الموجه، في كونه لا يهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المخطط العمراني للتجمع الحضري فقط بل يتعدى ذلك، فهو يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي والبيئي.

فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير ومخطط شغل الأرضي لا يهتمان فقط بالجوانب المعمارية التوسعية للتجمع الحضري بل أكثر من ذلك، فهما يرسمان ويحددان آفاق توسيع التجمع الحضري وعلاقاته الوسيطة في المستقبل كجزء من الكل على المستوى الإقليمي وكخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على المستوى الوطني.

نشير إلى أن القانون 29-90 تم تعديله وإتمامه بموجب القانون رقم 04-05، الذي جاء بأحكام جديدة وعقوبات صارمة تهدف إلى التصدي لظاهرة استمرار تفشي البناء غير المشروع والفوضوية التي تشهدها المظاهر الجمالية للمدن ولللاستجابة للأوضاع التي شهدتها الجزائر خاصة عقب زلزال الذي عرفته في 2003 إلا أن هذا

القانون لم يأتي بجديد بنسبة لأدوات التهيئة والتعمير بل بقيت تخضع للقانون رقم 29-90.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال:

- ارتباط العمران بحياة الإنسان وسلامته وحقه في بيئة عمرانية سلية ونظيفة.
- اعتبار العمران وجه من أوجه النشاط الإنساني الذي يعكس ثقافة المجتمع وحضارته، والذي تسعى جميع التشريعات إلى تطويره وحمايته في إطار توازن البيئة الحضارية وحماية الفضاءات العمرانية وحفظها للأجيال القادمة.

كما أن موضوع البناء والتعمير من أهم المواضيع التي تحوز اهتمام الباحثين والتشريع بالنظر إلى ترسانة القوانين الصادرة في هذا الشأن.

وبناءً على هذا نجد أن هذا البحث يكتسي أهمية بالغة كونه يعالج دور هذه التشريعات العمرانية في تنظيم وخلق نسيج عمراني مستدام يحقق تنمية عمرانية مستدامة.

إن اختيار هذا الموضوع نابع من عدة اعتبارات ذاتية وموضوعية ومنها ارتباطه بمجال تخصصنا وهو تخصص التهيئة والتعمير.

دليل إلى البحث في مجال البيئة والمران نظراً لارتباطه المباشر بال حاجيات اليومية والأساسية للسكان يجب حمايته واستدامته.

التدور الذي تعرفه الجزائر في هذا المجال رغم كل المجهودات المبذولة كما تعدد القوانين المنظمة للتعمير وعدم تتناسقها والسرعة في تغييرها وتعديلها أثر سلباً على النمط العمراني المطبق في الجزائر والذي أدى إلى بروز عدة مناطق فوضوية اثرت على البيئة العمرانية.

هذا ما دفعنا للبحث فيه لمحاولة إيجاد النقائص ومعالجتها وطرح بعض الحلول والبدائل لتدارك الأوضاع. من خلال ما سبق يتضح لنا الإشكال الذي سنحاول الإجابة عليه ألا وهو :

هل أعطى المشرع الجزائري ضمانات كافية من خلال القواعد التي تحكم مخطط شغل الأراضي لتنظيم العمران؟

وقصد الإمام والاحاطة بأهم أبعاد ومضامين الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي، حيث يظهر المنهج الأول من خلال وصف أدوات التهيئة والتعمير ودورها في تنظيم وخلق نسيج عمراني مستدام. أما الثاني أي المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية التي سنعتمد عليها في دراستنا لهذا الموضوع.

وقصد الإمام بحيثيات ومتطلبات البحث تم إدراج مضمونه وعرض محتوياته في فصلين: الفصل الأول وهو تحت عنوان مخطط شغل الأراضي يتضمن مبحثين، المبحث الأول خصصناه لماهية مخطط شغل الأرضي، أما المبحث الثاني خصصناه لإجراءات اعداد مخطط شغل الأرضي.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى دور مخطط شغل الأرضي في تنظيم العمران، وقسمناه إلى مبحثين، الأول بعنوان دور مخطط شغل الأرضي في إنشاء عمران مستدام، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه معوقات ونقائص تقلل من دور مخطط شغل الأرضي في انشاء عمران مستدام.

وختمنا البحث بخاتمة تتضمن حوصلة للموضوع وأهم النتائج التي توصلنا إليها ومجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

الأحكام العامة لمخطط شغل الأراضي

تمهيد:

يعد مخطط شغل الأرضي دليلاً للسلطة العمومية في مجال التوسيع العمراني والتخطيط الحضري ، فهو يعتبر الوسيلة الثانية لتنظيم عملية التهيئة والتعمير والرقابة على الأشغال المتعلقة بها وقد جاء هذا المخطط ليكمل للمخطط التوجيهي للتسيئة والتعمير و الرقابة على الأشغال المتعلقة بها ، لذلك اعتمد المشرع الجزائري من أجل اصلاح العمران ومكافحة البناءات الفوضوية وغير الشرعية ، و كذا فرض رقابة على أشغال التعمير ، كما انه يعتبر خطة دقيقة وواضحة لكيفية استعمال الأرضي لأنه ذو طابع تفصيلي أكثر مما يجعله أداة تعمير بكل بامتياز ، وباعتبار أن هذا المخطط له أهمية كبيرة في مجال التعمير ، تم التعرف عليه و دراسته من خلال تبيان مفهومه و اجراءاته و اثاره .

المبحث الأول: ماهية مخطط شغل الأرضي

يأتي مخطط شغل الأرضي بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهو النوع الثاني من القرارات التنظيمية مرتبط بالأساس التوجيهي للتهيئة والتعمير، اذ لا يمكن قيام مخطط شغل الأرضي دون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

المطلب الأول: مفهوم مخطط شغل الأرضي

للتعرف أكثر على مخطط شغل الأرضي و تحديد مفهومه لا بد أن نبين تعريفه (الفرع الأول)، خصائصه (الفرع الثاني) و أهدافه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مخطط شغل الأرضي

يتكون مخطط شغل الأرضي من ثلات كلمات ويعرف مخطط شغل الأرضي، كما تنص عليه المادة 10 من القانون 90-09 على أنه أداة من أدوات التعمير التي تحدد بالتفصيل أسس استخدام الأرضي والبناء عليها وفقاً للتوجيهات والتنظيمات التي أقرها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. وهو يغطي جزء من تراب بلدية واحدة أو مجموعة من بلديات تجمعها مصالح اقتصادية.¹

ولهذا سيتم التعرض للتعريف الفقهي لمخطط شغل الأرضي ومنه التعريف القانوني

أولاً: التعريف الفقهي

مخطط شغل الأرضي عبارة عن وثائق شاملة لمبادئ و أدوات محلية للتخطيط الحضري مهمته تثبيت القواعد و الصالحيات لاستعمال الأرضي.

كما عرف بأنه المتمم الضروري و المنطقي للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير وهو وسيلة لمراقبة المتخليين الخواص في التعمير، حيث يعمل على تقنين استعمالات

¹ انظر المادة 2 من القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها، (ج.ر.ج. العدد 44، سنة 2008)

الأرض والمصطلحات التي لا يمكن ترجمتها وفق قواعد قانونية لا توجد في مخطط شغل الأرضي.¹

وهناك من عرفه أيضا بانه المخطط الذي يحدد بالتفصيل قواعد استخدام الأرض والبناء عليها وفقا لاطار التوجيهات المحددة والمنظم من طرف المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير.²

كما اعتبر مخطط شغل الأرضي وسيلة لتنفيذ التوجيهات الاجمالية الواردة في المخطط التوجيحي للتهيئة و التعمير.³

ثانيا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأرضي في المادة (31) من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير و التي تنص على " يحدد مخطط شغل الأرضي بالتفصيل في اطار توجيهات المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأرضي والبناء ".⁴

فمن خلال هذه المادة يستنتج ان المشرع عرف مخطط شغل الأرضي من خلال النطاق الموضوعي له، اذ يحدد هذا المخطط حقوق استخدام الأرضي و البناء.⁴

¹ عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون اداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011-2012 ، ص 35

² عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2011، باتنة، الجزائر، ص 42.

³ منصور محاجي، أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي يحيى فارس، المدينة، عدد 01، نوفمبر 2007، ص 69

⁴ موفق براهمي، البعد البيئي لقواعد التعمير و البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق ، جامعة أبو بكر بلقاصر ، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017، ص 87

ومنه من خلال التعريف السابقة لمخطط شغل الأرضي بإمكاننا أن نقول بأنه أداة من أدوات التعمير ذو طابع تقني، يعمل بالتوافق مع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في إطار توجهاته، بحيث يحدد حقوق استخدام الأرضي والبناء عن طريق ضبط الشكل الحضري للقطاعات أو المناطق المعينة و كذا الكمية الدنيا و القصوى من البناء عن طريق معاملات استغلال الأرضي، و تحديد المواقع و المظهر الخارجي للبنيات وهياكلها الأساسية، مراعيا في ذلك البعد البيئي والبعد الوقائي من الأخطار عند الإنجاز.

الفرع الثاني: خصائص مخطط شغل الأرضي

بناء على التعريف السابقة، ومن خلال الاطلاع على قانون التهيئة والتعمير يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي يتميز بها مخطط شغل الأرضي أهمها

أولاً: من حيث التنظيم السلمي

مخطط شغل الأرضي يشترك في عدة خصائص يتميز بها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير مرجعا لمخطط لشغل الأرضي ، بحيث هو الذي يضبط حدود و محيطات مخططات شغل الأرضي التي يجب إنجازها¹ اذ يجب أن ينسجم مخطط شغل الأرضي مع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و يحترم أحكامه و هذا ما تستوجبها المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 الذي يحدد إجراءات اعداد مخطط شغل الأرضي و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به عندما نصت بصرامة على ضرورة احتواء مخطط شغل الأرضي مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكامه مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة

¹ بوبكر بزغيش، ”مخطط شغل الأرضي أداة للتعمير“ ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 635

والتعمير ، فكلاهما وسيلتان مكملتان لبعضهما البعض في مجال التهيئة العمرانية لإقليم البلدية أو مجموعة البلديات المشتركة .

ثانياً: من حيث التطبيق

تظهر مميزات مخطط شغل الأرضي أيضاً من حيث التطبيق الزماني والمكاني .

1/ من حيث التطبيق الزماني

يعتبر مخطط شغل الأرضي من المخططات المرنة ، كما أنه يأخذ الأبعاد الثلاثة ، أولها القصيرة (5) سنوات ، المتوسطة (10) سنوات و الطويلة (20) سنة ، بالإضافة إلى أنه يمكن مراجعته وتعديلاته المتتابع، يجعل من هذه المعطيات متزامنة مع المستجدات ومع ما يتم برمجته من مشاريع بحسب الأولويات ، و كما تمكن هذه الآجال المتحركة من إمكانية كل مجلس بلدي من تقديم برامج عهده ، و تسطير أهدافه و كل المشاريع الموجودة في الحملات الانتخابية ضمن هذه المخططات المرنة، و ذلك في ظل احترام القواعد العامة المنظمة لحركة البناء و التعمير المنصوص عليها في قوانين التعمير .¹

2/ من حيث التطبيق المكاني

إن نطاق التطبيق المكاني لمخطط شغل الأرضي يغطي في غالباً تراب البلدية سواء كاملة أو جزء من إقليمها تطبيقاً لنص المادة (34) من القانون 29/90، إلا أنه من الناحية الواقعية لا يمكن تغليب تراب البلدية بمخطط واحد من مخططات شغل

¹ بوبكر بزغيش ، المرجع السابق ، ص 654

الأراضي، إلا إذا كانت البلدية ذات مساحة صغيرة، لذلك في الحالات العادلة يوجد أكثر من مخطط واحد لشغل الأرضي.¹

إلا أنه ونظراً لمعطيات معينة، فإنه يمكن لمخطط شغل الأرضي أن يغطي أكثر من بلدية والتي تشتراك في عدة عوامل سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، أو بيولوجية، حيث تنص المادة (12) من القانون رقم 29/90 على أنه "يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذا مخطط شغل الأرضي أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية و اجتماعية أو بلدية أو بالنسبة لمخطط شغل الأرضي جزءاً من بلدية".

وبالتالي يمكن أن يغطي مخطط شغل الأرضي بلديتين أو أكثر في حالة تداخل نسيجهما الحضري ببعضه البعض على شكل مجمع حضري كبلديات مدينة الجزائر ومدينة وهران.²

أما المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 فنصت على أنه يصدر القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغ الأرضي كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه استناداً إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم ومن المخطط الذي يعد على مقاييس المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ويعين حدود التراب المطلوب الذي يشمله مخطط شغل الأرضي و المداولة المتعلقة به حسب الحالة -الوالى إذا كان التراب المعنى تابعاً لولاية واحدة.

¹ بایة بورغایة ، "المخططات العمرانية كأحد عوامل توزيع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة -مدينة بسكرة نموذجا-", مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة بسكرة ، العدد 15، 2014 ، ص 34

² بوبكر بزغيش، المرجع السابق ، ص 655

-الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعنى تابعاً لولايات مختلفة.

وبالتالي من خلال هذه النصوص نستنتج بأن مخطط شغل الأرضي يمكن أن يشمل بلدية أو جزء منها أو مجموعة من بلديات ولو تتمي إلى ولايات مختلفة.

الفرع الثالث أهداف مخطط شغل الأرضي

لقد أكد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على أهداف مخطط شغل الأرضي كما يلي:¹

-يحدد بصفة مفصلة الشكل الحضري بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعينة، و التنظيم وحقوق البناء و استعمال الأرضي.

-يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنواع البناء المسموح بها و استعمالاتها.

-يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنيات.

-يحدد تخطيطات ومميزات المرور.

-يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والموقع المخصص للمنشآت العمومية و المنشآت ذات المصلحة العامة.

-يحدد الارتفاقات.

-يحدد الاحياء و الشوارع و النصب التذكارية و الموقع الواجب حمايتها و تصليحها و تجديدها.

-يعين موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

¹ المادة 31 من القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير (ج.ر.ج العدد 52، بتاريخ 02 ديسمبر 1990)

وكما أضاف القانون 05/04 بعض الأهداف الأخرى التي لا بد أن يسعى إلى تحقيقها من خلال اعداد مخطط شغل الأرضي كتحديد الأرضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة لانزلاق والتي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء¹.

ومن الأهداف التي يمكن استخلاصها أيضا في التنظيم مثل بيان المنافذ والطرق وكيفية وصول الشبكات إليها.²

ويهدف كذلك إلى جعل مختلف قرارات التعمير الفردية موافقة لأهداف و توجيهات المشروع البلدي المحتوى في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وفيه تلقي صالح الأفراد وإدارة الجماعات المحلية فيرشد الأفراد إلى ما هو مرخص به وما هو من نوع و يدلهم على الشروط الأساسية و خصائص التعمير و البناء.³

المطلب الثاني: موضوع مخطط شغل الأرضي و محتواه
باعتبار أن مخطط شغل الأرضي عبارة عن وثيقة أو مرجع تمنح من خلالها مختلف الرخص والشهادات العمرانية من أجل القيام بعمليات البناء فلا بد من تحديد مضمونه (الفرع الأول) و محتواه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مخطط شغل الأرضي
يعد مخطط شغل الأرضي دليلاً للسلطة العمومية في مجال التخطيط الحضري والتوسيع العمراني في مجال التخطيط الحضري والتوسع العمراني ، فهو

¹ المادة 4 من القانون 05/04، المؤرخ في 2004/08/14، المعدل و المتمم للقانون 90-29، الجريدة الرسمية عدد 51، و تم الاستراك بتاريخ 2014/11/10، الجريدة الرسمية، عدد 71

² انظر المواد من 08 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 91-175، المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لقواعد العامة للتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 66

³ نور الدين براي، نعيمة عمار، ”التخطيط العمراني كآلية للتسيير و التنمية الحضرية، مخطط شغل الأرضي أنموذجاً“، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة العربي بن مهيدى، ألم الباقي العدد 04، ص 101

بمثابة الوسيلة الثانية لتنظيم عملية التهيئة والتعمير والرقابة على الأشغال المتعلقة بها ، وجاء هذا المخطط تكملاً للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، واعتمده المشرع الجزائري من أجل اصلاح السياسة العقارية و مكافحة البناءات الفوضوية و غير الشرعية ، و كذا فرض رقابة على اشغال التعمير كما انه يعتبر خطة واضحة ودقيقة لكيفية استعمال الأراضي لأنها ذو طابع تفصيلي أكثر مما يجعله أداة تعمير بامتياز ، و باعتبار أن هذا المخطط له أهمية كبيرة في مجال التعمير ، تم التعرف عليه و دراسته من خلال تبيان مفهومه و إجراءاته و أثاره.

الفرع الثاني: عناصر مخطط شغل الأراضي

يتكون قوام مخطط شغل الأراضي كما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05 سالف الذكر، من لائحة تنظيمية، مصحوبة بمجموعة الوثائق والمستندات المرجعية وهي كالتالي :

تتضمن لائحة التنظيم كما هو مذكور في المادة 18 سالف ذكره على ما يلي :

أ- مذكرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بالإضافة إلى البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعاً لآفاق تمتيتها.

ب- القواعد المحددة لكل منطقة متجانسة نوع المبني المرخص بها او المحضورة و كذا وجهتها و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض وبمقاييس الأراضي التي يعبر عنها بمعامل شغل الأرض وكذا معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاعات المحتملة، هذا مع مراعاة الأحكام المطبقة على كل من الساحل والأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية أو الجيدة والأقاليم الطبيعية والثقافية البارزة.

ج- شروط استخدام الأراضي بالنسبة لكل من :

- المنافذ والطرق.
- وصول الشبكات إليها.
- خصائص القطع الأرضية.
- موقع المبني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها.
- موقع المبني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة.
- موقع المبني بعضها من بعض على ملكية عقارية واحدة.
- المظهر الخارجي.
- موقف السيارات.
- المساحات الفارغة والمغارس.

د-تحديد مختلف المنشآت والتجهيزات العمومية وموقعها وكذا الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك التي يقع إنجازها على عاتق الجماعات المحلية هذا مع تحديد آجال إنجازها.

2-الوثائق والمستندات البيانية:

ت تكون هذه الوثائق المرجعية مما يلي:

أ-مخطط بيان الموقع (بمقاييس 1/2000 أو 1/5000).

ب-مخطط طبوغرافي (بمقاييس 1/500 أو 1/1000)

ج-خريطة بمقاييس 1/500 أو 1/1000 تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية و التكنولوجية المصحوبة بتقارير تقنية متصلة بذلك، و كذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية.

كما تحدد مساحات الحماية أو الارتفاعات الخاصة بالمنشآت المختلفة والمنشآت الأساسية المنطوية على التجهيزات والأخطار التكنولوجية.

وتحدد أيضاً الأراضي المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية و/أو التكنولوجية في مخطط شغل الأرضي المصنفة حسب درجة قابليتها للخطر بناء على اقتراح المصالح المكلفة بالتعهير والمحخصة إقليمياً حسب نفس الأشكال التي أملت الموافقة على المخطط.

ثـ-مخطط الواقع القائم بمقاييس 1/500 أو 1/1000 يبرز الإطار المشيد حالياً و كذلك الطرق و الشبكات المختلفة و الارتفاعات الموجودة.

حـ-مخطط تهيئة عامة بمقاييس 1/500 أو 1/1000 يحدد ما يأتي المناطق القانونية المجاورة.

✓ موقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة والمنفعة العمومية.

✓ خط مرور الطرق والشبكات المختلفة مع إبراز ما تتحمله الدولة من جهة وما تتحمله الجماعات المحلية من جهة ثانية وفق قواعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير.

✓ المساحات التي يجب الحفاظ عليها نظراً لخصوصيتها.

جـ-مخطط التركيب العمراني بمقاييس من 1/500 أو 1/1000 المتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم من معامل شغل الأرضي ومعامل مساحة ما يؤخذ منها مصحوباً بمخطط يجسد الأشكال التعهيرية والمعمارية المنشودة بالنسبة لكل قطاع من القطاعات المحددة في المناطق القانونية المجاورة.

باستثناء مخطط بيان الموقع فإن جميع المخططات المتبقية تعد وجوباً 1/500 إذا كان

مخطط شغل الأرضي يعني القطاعات الحضرية.¹

¹ المخططات المذكورة في البند 2 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لكيفيات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعهير و المصادق عليها و محتوى الوثائق المتعلق به المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 318-05،

المبحث الثاني: مراحل اعداد مخطط شغل الأراضي

من أجل تحديد حقوق البناء على بلدية معينة أو جزء منها ووضع قواعد شغل أراضيها بطريقة مدرستة ولتحقيق الرقابة المرجوة، لابد من إعداد مخطط، شغل الأرضي الذي أوجبه المشرع الجزائري على مستوى كالبلدية أو جزء منها لماله من أهمية بالنسبة للبلدية أو المواطنين وكذا مستقبل العمران، ذلك لأنه يقلل من حجم الكوارث المحتملة ، التي يمكن أن تكون نتيجة التسيير ولشغف غير الصحيح واللاعقلاني لأراضي، وكذا الفوضى العمرانية، وهذا ما سيوضحه هذا المبحث من خلال مراحل اعداد مخطط شغل لأراضي .

المطلب الأول: مراحل اعداد مخطط شغل لأراضي

حسب المادة 34 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، فإن كل بلدية من التراب الوطني أو جزء منها مجبرة على تغطية مجالها بمخطط شغل الأرضي. ويشترط المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم لإعداد مخطط شغل الأرضي إتباع إجراءات معينة ومراحل أساسية لا يمكن تجاوزها وهي مرحلتين تتمثل في: مرحلة الإعداد والتحضير (الفرع الأول) ومرحلة الاستقصاء العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة اعداد مخطط شغل الأرضي

تسند عملية إعداد مشروع مخطط شغل الأرضي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية وتحت مسؤوليته، عن طريق المداولة¹ التي تتوج بقرار إعداد هذا المخطط. ويشترط المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المعدل والمتمم حسب المادة الثانية منه وجوب أن تتضمن هذه المداولة ما يلي:

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 التي جاء فيها ما يلي: " يقرر إعداد مخطط شغل الأرضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية

تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأرضي الواجب إعداده وفقاً لما حده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.

- بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأرضي.

بعدها يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليمياً وتنشر هذه المداولة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية لمدة شهر كامل.¹ وبالنسبة لترسيم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأرضي كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 90-29² يجب أن يحدد بموجب قرار من الوالي إذا كان التراب المعنى تابعاً لولاية واحدة، ويكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعنى تابعاً لولايات مختلفة.

ونشير هنا إلى أن صدور القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأرضي يستند إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم، ومن المخطط الذي يعد على مقياس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مع تعين حدود التراب الذي يشمله مخطط شغل الأرضي والمداولة المتعلقة به.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المعدل والتمتم التي جاء فيها: "تبليغ المداولة المذكورة في المادة 02 أعلاه للوالي المختص إقليمياً وينشر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية"

² المادة 12 من القانون رقم 90-29 التي جاء فيها: "يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأرضي أن يضم مجموعة من البلديات.....يحدد الوالي المختص إقليمياً في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأرضي، وفي حالة أراضي بلدية تابعة لولايات مختلفة تحدد محيطات تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرضي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية"

كما يمكن إعداد مخطط شغل الأرضي من قبل مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، وهذه الحالة تكون عندما يشمل مخطط شغل الأرضي بلديتين أو أكثر، فيقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بإسناد مهمة إعداد مخطط شغل الأرضي إلى مؤسسة عمومية مشتركة و هذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 التي جاء فيه إذا كان مخطط شغل الأرضي يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات كما هو منصوص عليه في المادتين 9 و 10 من القانون رقم 90-90 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

وبالتالي يبادر كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين الولايات في إعداد مخطط شغل الأرضي وذلك بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض¹.

إلا أن القرارات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات لا تكون نافذة إلا بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية²، وعن صدور المقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأرضي، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابياً³.

¹ المادة 6/1 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المعدل والمتمم، السالف الذكر

² المادة 6/2 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 التي جاء فيها غير أن المقررات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات..... لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

³ المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وتمنح لهم مهلة 15 يوماً ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأرضي أم لا.¹

وعند انتهاء المهلة (15 يوماً)، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بإصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشاراً بشأن مشروع مخطط شغل الأرضي، إلا أن المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المعدلة والمتتمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05، تلزم بأن يستشار وجوباً:

أ-المديريات الولاية المكلفة بالتعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المبني والموقع الأثري والطبيعي، البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة.

ب-المصالح المحلية المكلفة بتوزيع الطاقة والنقل وتوزيع الماء. وينشر هذا القرار لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية وللجمعيات والمصالح التابعة للدولة.²

ولهذه الجهات مدة 60 يوماً لإبداء أراءها وملحوظاتها وإذا لم تجب خلال هذه المهلة اعتبر سكوتها موافقة ضمنية للمشروع.³

¹ المادة 7/2 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المعدل والمتتم، سالف الذكر.

² المادة 08 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المعدل والمتتم، سالف الذكر.

³ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المعدل والمتتم التي تنص على أنه: "يبلغ مشروع مخطط شغل الأرضي للتهيئة والتعمير المصادق عليه بمناقصة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية للإدارات العمومية والهيئات العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة بمقتضى المادة 08 أعلاه وتنهل مدة 60 يوماً لابداء أراءها أو ملاحظاتها. إذا لم تجب خلال المهلة المنصوص عليها أعلاه، عد رأيها موافقاً".

الفرع الثاني: مرحلة الاستقصاء العمومي

بعد انتهاء كل المدد والمراحل المذكورة أعلاه، يتم إخضاع مشروع مخطط شغل الأرضي للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوماً بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتوجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 أن يتضمن القرار، ما يلي:

- تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن الاستشارة فيها حول مشروع مخطط شغل الأرضي.

- يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.

- يبين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها.

- يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.

- وينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي (60 يوماً) وتبلغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليمياً.¹

ويفتح سجل خاص بالاستقصاء يكون مرقماً وموثقاً من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية الذي يدون فيه كل الملاحظات التي ترسل كتابياً إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.²

بعدها يقفل سجل الاستقصاء عند انتهاء المدة المحددة قانوناً (60 يوماً) ويوقعه المفوض المحقق أو المفوضون المحققون الذين يقومون خلال مدة 15 يوماً الموالية

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم.

بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوباً بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.¹

المطلب الثاني: المصادقة على مخطط شغل الأرضي ومراجعةه

حسب المادة 34 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، فإن كل بلدية من التراب الوطني أو جزء منها مجبرة على تعطية مجالها بمخطط شغل الأرضي. ويشترط المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم لإعداد مخطط شغل الأرضي إتباع إجراءات معينة ومراحل أساسية لا يمكن تجاوزها وهي مرحلتين تتمثل في: المصادقة على المخطط (الفرع الأول)، مراجعة المخطط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادقة على مخطط شغل الأرضي

بعد قفل مرحلة الاستقصاء العمومي واكتمال محتواه، يرسل مخطط شغل الأرضي مصحوباً بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء والنتائج المستخلصة من طرف المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليمياً، لإبداء رأيه وملاحظاته خلال (30 يوماً) من تاريخ استلامه لملف المصادقة² وإذا انتهت هذه المهلة (30 يوماً) ولم يبد الوالي ملاحظاته حول المشروع، اعتبر رأيه موافقاً وبعدها يصادق المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولته على مخطط شغل الأرضي مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الوالي بعد قفل مرحلة الاستقصاء العمومي واكتمال محتواه، يرسل مخطط شغل الأرضي مصحوباً بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء والنتائج المستخلصة من طرف المفوض المتحقق إلى الوالي المختص إقليمياً، لإبداء رأيه

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم.

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وملاحظاته خلال(30 يوما) من تاريخ استلامه لملف المصادقة وإذا انتهت هذه المهلة(30 يوما) ولم يبد الوالي ملاحظاته حول المشروع اعتبر رأيه موافقا .¹

وبعدها يصادق المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولته على مخطط شغل الأرضي مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الوالي.²

وبعد المصادقة على مخطط شغل الأرضي من طرف المجلس الشعبي البلدي، يتم تبليغه إلى الجهات الآتية والتي حدد المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المذكورة أعلاه وهي :

- الوالي المختص أو الولاية المختصون إقليميا.

- المصالح التابعة للدولة، المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

- الغرف التجارية.

- الغرف الفلاحية.

وبعدها يوضع مخطط شغل الأرضي المصدق عليها تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يبين فيه ما يلي :

- تاريخ بدء عملية الوضع تحت التصرف.

- المكان الذي أو الأماكن التي يمكن استشارة الوثائق فيها.

- قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها.³

وبالنسبة لمراجعة مخطط شغل الأرضي، تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعديل والمتم على أنه " لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأرضي مراجعة

¹ المادة 14/2 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 التي تنص على أنه: " وإذا انقضت هذه المهلة، عد رأي الوالي موافقا".

² المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91 تنص على أنه" يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولته على مخطط شغل الأرضي المعديل عند الاقتضاء، لأخذ نتائج الاستقصاء العمومي بعد أخذ رأي الوالي في الحسابان

³ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 178-91، المعديل والمتم.

جزئية أو كلية بعد المصادقة عليه إلا للأسباب المذكورة في المادة 37 من القانون رقم 90-29 وبعد مداوله المجلس الشعبي البلدي بهذا الشأن.

- " وهذه الأسباب التي ذكرت في المادة 37 من القانون رقم 90-29 تتمثل في الآتي
- إذا لم ينجز مخطط شغل الأرضي في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البناء المتوقعة في التقدير الأولي.
 - إذا كان الإطار المبني موجود في حالة خراب أو حالة قدم تدعو إلى تجديده.
 - إذ اكتان الإطار المبني قد تعرض لمتدورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.
 - إذا طلبت المراجعة بعد مرور خمس سنوات من المصادقة على مخطط شغل الأرضي، أغلبية ملاك البناء البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأرضي الساري المفعول.

إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصدق على مراجعات المخطط ساري المفعول في نفس الظروف والأشكال المنصوص عليها لإعداد مخطط شغل الأرضي. أما بالنسبة لتعديل مخطط شغل الأرضي فتنص المادة 33 من القانون رقم 90-29 على أنه: " لا يمكن أن تخضع القواعد والارتفاعات المحددة بموجب مخطط شغل الأرضي لأي ترخيص بالتعديل إلا ما يتعلق بالتكيفات الطفيفة التي تفرضها طبيعة الأرض أو شكل قطع الأرضي أو طابع البناء المجاورة.

الفرع الثاني: مراجعة مخطط شغل الأرضي

نص المشرع في شأن مراجعة مخطط شغل الأرضي من خلال المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 على انه " لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأرضي مراجعة جزئية أو كلية بعد المصادقة عليه الا للأسباب المذكورة في المادة 37 من القانون 29/90 ... و بعد مداوله المجلس الشعبي البلدي بهذا الشأن".

وذلك باعتبار ان المجلس الشعبي البلدي هو السلطة الإدارية المختصة بالصادقة عليه وبالتالي مختصة أيضا بالرقابة على تطبيقه من خلال مراجعته وهذا لا يكون إلا بتحقيق الأسباب التالية:

-إذا لم ينجز المخطط في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به في المشروع الحضري أو البناء المتوقعة في التقدير الأولي.

-إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعى إلى تجديده.

-إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.

-إذا طلب ذلك، و بعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه، اغلبية ملاك البناء البالغين على الأقل نصف حقوق البناء و التي يحددها مخطط شغل الأرضي الساري المفعول.

-إذا استدعت ذلك حاجة انشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعتها المخطط الساري المفعول في نفس الظروف والأشكال المنصوص عليها لإعداد مخطط شغل الأرضي.

ثم تبلغ المداولة المتعلقة بالمراجعة أو التعديل الى الوالي مصحوبة بتقرير يثبت المبررات مع اشتراط استشارة الوالي أو الولاية المتخصصين إقليميا¹ و ذلك لتمكن الوالي من ممارسة مهمة و تتم المصادقة على مراجعات المخطط الساري المفعول في نفس الظروف و الأشكال المنصوص عليها لإعداد المخطط².

¹ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 السالف الذكر.

² عايدة ديرم، المرجع السابق، ص 56.

خلاصة الفصل الأول

نخلص من خلال الفصل الأول إلى أن المشرع الجزائري قد أولى في السنوات الأخيرة اهتماماً بالغاً للمجال العمراني ومشاكله الذي يعد مجالاً جد حساس، وذلك من خلال إصداره لمجموعة مهمة ومتعددة من النصوص التشريعية والتنظيمية ضمن ما يعرف بقانون التهيئة والتعهير، وقد حدد قواعد تنظيم العمران من خلال إيجاد الوسائل الطرق والوسائل التي تمكن الهيئات العمومية المختصة من التحكم في التطور العمراني وتنظيمه وتوجيهه وذلك من خلال إيجاد أدوات قانونية تتمثل في أدوات التهيئة والتعهير التي جاء بها القانون رقم 90 - 29 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04 - 05 والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير ومخطط شغل الأراضي التي تحدد مقاييس التعهير والبناء وطبيعة النشاطات المسموح بها وطرق استعمالها ونوعية النشاطات الممكن إقامتها، إلى جانب إيجاد مجموعة من الآليات والوسائل الفنية والتقنية التي تعمل للحد من التجاوزات في حركة البناء والتلوّع العمراني بصفة عامة، والتي تعد من العمليات الصعبة التي تواجهها الإدارات، والمتمثلة في شهادة التعهير ورخصة التجزئة ورخصة البناء ورخصة الهدم وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة وذلك لأجل تنظيم حق البناء الذي يعد حقاً معترفاً به تكريساً لمبدأ دستوري المقر لحق الملكية.

إلى جانب أدوات التهيئة العمرانية وكذا الوسائل الفنية التي أوجدها المشرع للحد من تجاوزات حركة البناء والتي نظمت وسيرت الجزائر بها مجالها العمراني، أوجد المشرع أدوات أخرى وهي الأدوات الإقليمية التي تهدف إلى ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة، وخاصة بعد صدور القانون رقم 01 - 20 المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم الذي يعد تكملاً للقانون رقم 90 - 29.

فالدولة من خلال قانون العمران تتمكن من تسخير التطور العمراني والتحكم فيه، فقانون العمران أوجد بغرض تحقيق مخطط عمراني حضري يسابر المعايير

الدولية التي تعرفها معظم الدول المتقدمة في هذا المجال، وذلك بهدف الحفاظ على الطابع الحضاري للمدن وبالتالي منع البناء العشوائي والفووضوي غير القانوني و هذه كله بهدف الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم والحفاظ على الصحة العامة ومظاهر الجمال داخل المدينة.

غير أنه بالرغم من صدور تشريعات عدّة في المجال العمراني إلا أنه مازالت ظاهرة البناء الفوضوي منتشرة فهناك نقائص يجب تداركها، ويجب أن تتوفر إرادة صادقة في تغيير الأمور والتنظيم للحد من هذه التجاوزات.

الفصل الثاني

دور مخطط شغل الأراضي في تنظيم
العمران

تمهيد:

يعد مخطط شغل الأرضي أداة مهمة لحماية البيئة العمرانية وخلق نسيج عمراني مستدام، اذ اعتمد فيه المشرع على البحث عن التكامل والتجانس في النسيج العمراني من خلال الاقتصاد في التعامل مع المجال والعمل على حماية الأراضي الفلاحية والمعالم التاريخية والثقافية.

كما يظهر دوره من خلال محاولة التحكم في التوسيع العمراني ومراقبته وتحديد الاستخدامات المثلث للأرض فيما يخص تنظيم المجال، يعتبر مخطط شغل الأرضي أداة فعالة لتنظيم المجال الحضري بالتوافق مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فيقوم بالتدخل على كل قطاع من قطاعات التعمير التي يشملها، وتمثل التدخلات في إعادة الهيكلة الحضرية، التجديد الحضري، إعادة التأهيل الحضري،...الخ .

المبحث الأول: دور مخطط شغل الأرضي في إنشاء عمران مستدام

يعتبر مخطط شغل الأرضي آلية تنظيمية للتسهيل الحضري له الطابع الالزامي بالنسبة للبلدية، التي تهدف إلى تحديد قواعد خاصة لتعمير كامل أقليمها أو أجزاء منه، وتشكيل إطارها المبني، ويظهر دور مخطط شغل الأرضي من خلال مساهمه في ضبط حركة البناء و التعمير (المطلب الأول) و وضع معاملات شغل الأرضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضبط حركة البناء و التعمير

تتمثل الوظيفة البارزة لمخطط شغل الأرضي في القانون 29-90 و النصوص التنظيمية له في ضبط حركة البناء والتعمير في البلدية و يكون ذلك من خلال ضبط حركة البناء والتعمير (الفرع الأول) ووضع معاملات شغل الأرضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط حركة البناء و التعمير

طبقاً للمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فإن مخطط شغل الأرضي يشمل على الوثائق التالية:

-مذكرة ايضاحية تبرز فيها مطابقة ما يتضمنه مخطط شغل الأرضي مع الضوابط التي حددها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و برنامج التنمية للبلدية أو البلديات المطبق فيها في شكل لائحة التنظيم.

-نظام يحدد بالتفصيل حقوق البناء و كيفية استخدام الأرض بالنسبة لكل منطقة ويضبط فيه الشكل الحضري أو العمراني، و تحدد الشوارع و الارتفاعات والأحياء والحد الأدنى والأقصى للبناء المسموح به في المتر مربع واحد و المتر المكعب

الجمي و القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي، لهذا تكيف أدوات التهيئة و التعمير على أنها قرارات تنظيمية.¹

- الوثائق البيانية تتكون الوثائق البيانية مما يأتي :

- مخطط الموقع (بمقاييس 1/2000 أو 1/5000)

- مخطط طوبوغرافي (بمقاييس 1/500 أو 1/1000)

- مخطط التركيب العمراني (بمقاييس 1/500 أو 1/1000) يتضمن على الخصوص قواعد البناء من معامل شغل الأرض، معامل الاستيلاء، و علو البناء.

- مخطط الوضع القائم (بمقاييس 1/500 أو 1/1000) يبرز الصورة الحالية لتركيبة النسيج الحضري من إطار مبني شبكة الطرق والشبكات المختلفة والارتفاعات الموجودة.

- مخطط التهيئة العامة (بمقاييس 1/500 أو 1/1000) يحدد ما يأتي المناطق المجاورة.

موقع إقامة التجهيزات و المنشآت ذات المصلحة العامة و المنفعة العمومية. المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها.

- القطاعات الحضرية.

- خارطة (بمقاييس 1/500 أو 1/1000) تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية وكذا الأخطار الكبرى المبنية في الخطط العام للوقاية.²

¹ بودريوة عبد الكريم، "اختصاص القاضي الإداري في منازعات التعمير دراسة خاصة لدعوى الإلغاء لمواجهة أدوات التعمير المحلية استناد إلى الاعتبارات البيئية" مجلة القانون العقاري و البيئة، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013، ص 50-60.

² انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المرجع السابق.

وبصفة عامة يعتبر مخطط شغل الأرضي آلية تفصيلية تنظم الأرضي، ولا تترك فجوة أو مجالاً شاغراً في المساحة التي يغطيها، فهو يهتم بالاطار المبني وغير المبني بطريقة تمنع من نشوء كل مظاهر البناء الفوضوي و انتشاره. تظهر علاقته بأدوات الرقابة أو قرارات التعمير الفردية التي تشمل الشهادات و رخص البناء و التجئة والهدم المنصوص عليها في قانون 90-29 و المرسوم التنفيذي 15-19 المتعلق بكيفيات اعداد عقود التعمير¹ بحيث يجب ان تكون هذه الرخص و الشهادات ملائمة مع مخطط شغل الأرضي ولا يمكن أن تخالف أحكامه، فمن بين الوثائق الازمة لاستصدارها نجد المخططات الهندسية المعمارية والمدنية التي يجب أن يتطابق محتواها كلياً مع أحكام مخطط شغل الأرضي.

بالتالي تظهر أهمية مخططات شغل الأرضي، في كون أن عملية التهيئة و التعمير تكون على أساسها، و لا تسلم أية رخصة و لا شهادة في مجال تعمير الا اذا كانت تستجيب للمقاييس المحددة في هذا المخططات و بالتالي يمكن مواجهة الغير به وذلك بقوة القانون و من ثمة يشكل مخطط شغل الأرضي بالنتيجة دفتر شروط للمقاولين والمهندسين من جهة و مرجع نظامي للسلطات العمومية من جهة أخرى. ونظراً لوجود مخططات منصوص عليه في بعض القوانين، كالقانون الذي ينظم شروط إنشاء المدن الجديدة وقوانين البيئة، السياحة، فإنه لا بد من أن تكون مخططات شغل الأرضي متناسقة مع مختلف هذه المخططات.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 19/1، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج رج ج عدد 07 لسنة 2015.

الفرع الثاني: وضع معاملات شغل الأرضي

تتجلى أهم الوظائف الأساسية لمخطط شغل الأرضي في تحديد معاملات استغلال الأرضي، و هذا من خلال ضبط المعاملات الثلاث و هي: معامل شغل الأرضي (أولاً)، معامل ما يؤخذ من الأرض (ثانياً)، و معامل الكثافة القصوى (ثالثاً).

-أولاً: معامل شغل الأرضي

يهدف من وراء معامل شغل الأرضي الاستغلال الحسن والمنسجم للبنيات من حيث الطول و العرض و الارتفاع.
و بناء على ذلك وحفاظا على القطاعات غير القابلة للتعمير أو القطاعات المخصصة للتعمير المستقبلي، يلزم تثبيت معامل شغل الأرضي ضعيفا¹.

-ثانياً: معامل ما يؤخذ من الأرضي

يمثل معامل ما يؤخذ من الأرضي نسبة الاستحواذ على الأرض، وهو يساوي مساحة قطعة الأرض الكلية ناقص مساحة الأرض المخصصة للمبنى، والهدف من ذلك هو الزام صاحب مشروع البناء على إنشاء مساحات خضراء.

-ثالثاً: معامل الكثافة القصوى

لقد حدد المشرع الجزائري كثافة البناء للمناطق الحضرية في البلديات بموجب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 175/19 المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير² بنسبة تساوي واحد من حاصل القسمة:

1- المساحة الأرضية خارج البناء صافية/مساحة قطعة الأرض.

¹ جري محمد الإطار القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية، القانون و تسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة منتورى، قسنطينة، 2011-2012، ص 34.

² مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 18 جوان 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير البناء، ج ر ج ج عدد 26، لسنة 1990.

تجدر الإشارة إلا أن مخطط شغل الأرضي هو وسيلة عمرانية تدخل ضمن انشغالات المهندس المعماري، بحيث يبين الشكل الهندسي الخارجي و الوظيفي للإطار المبني للقطعة الأرضية محل التهيئة، كم يعد أداة تنظيم بامتياز، فيمكن مواجهة الغير به، اذ يجب أن تمنح أو ترفض شهادات و رخص التعمير.¹

المطلب الثاني: رسم المبادئ الخاصة للتهيئة و التعمير وتقسيم القطاعات
 يظهر الطابع التفصيلي لمخطط شغل الأرضي من خلال وظيفته الأساسية المتمثلة في رسم المبادئ الخاصة للتهيئة و التعمير (الفرع الأول) وتقسيم القطاعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رسم المبادئ الخاصة للتهيئة و التعمير
 تهدف التهيئة الى التنمية و التطوير المتואق للإقليم عن طريق المخطط فهي اشغال معالجة سطح الأرض و تدعيم المنحدرات و غرس الأشجار و وضع أثاث حضري و انجاز المساحات الخضراء و تشيد السياج.² أما التعمير فانه يهدف الى تنظيم عملية البناء وفقا لقواعد المنصوص عليها في قانون التعمير.
 ويقوم مخطط شغل الأرضي برسم المبادئ الخاصة للتهيئة و التعمير و هذا في اطار مبدأ التدرج من الكل الى الجزء للوحدات العمرانية وفي ظل العمل على إعادة التوازن بين الأقاليم الكبرى للوطن الى غاية إعادة التوازن بين الأحياء المخططة الراقية والأحياء الفوضوية المختلفة لنفس المدينة، مرورا بإعادة التوازن بين المدينة و الريف.

¹ غواس حسينة، الاليات القانونية لتسخير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدراة العامة، القانون و تسخير الإقليم كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2011-2012 ص 34.

² هذا هو التعريف الذي قدمته المادة 02 من القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناء و إتمام إنجازها، ج ر عدد، 44 لسنة 2008.

ترتكز دراسة مخطط شغل الأرضي على ما يلي:

- معرفة مكونات الوسط الحضري من طبوبغرافيا، إطار مبني، عوائق التعمير، مختلف الشبكات و حالتها الفيزيائية.
- استخلاص افاق تتمية مجال الدراسة.
- وضع قواعد التعمير التي تضبط قواعد شغل الأرضي وحقوق البناء.

الفرع الثاني: تقسيم القطاعات إلى مناطق

يقصد بذلك تقسيم المدينة إلى عدة مناطق وظيفية بغرض معين، كمنطقة سكن، تجارة، بحيث يتم تقسيم المناطق إلى قسمين رئيسيين هما المناطق العمرانية (أولا) و المناطق الطبيعية (ثانيا).

-أولا: المناطق العمرانية

تعني المناطق التي تكون التجهيزات العمومية كافية لانطلاق البناء عليها مباشرة، كما يتم تقسيمها بدورها إلى مناطق عمرانية فرعية حسب خصوصيتها، مثل المناطق المعدة للبناء الذاتي، مناطق النشاطات الصناعية، مناطق النشاطات التجارية، مناطق التوسيع السياحية، مناطق الخدمات، و مناطق التخزين و كل تقسيم يضم توجيهات خاصة، و يحدد الأرضي الخاصة للتجهيزات و يحدد بدقة النشاط السائد و النشاطات التي يجب تشجيعها و تفعيلها، و النشاطات الممنوعة نظراً لعدم ملائمتها مع طبيعة استعمال المنطقة حيث ان المناطق المتواجدة في وسط المدينة و المناطق ذات الوظيفة السكنية لا تكون ملائمة لتنشيط منشآت صناعية ملوثة غير انه قد يسمح لبعض منها بإقامة أو توسيعة لنشاطات تجارية أو للتخزين مع ضرورة الحصول المسبق على الرخص الإدارية¹.

¹ كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي، مذكرة ماجستير قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009. ص 98-99.

-ثانياً: المناطق الطبيعية

وهي المناطق التي تكون فيها التجهيزات العمومية قليلة أو منعدمة أصلاً، و من الواجب المحافظة عليها، كالمناطق التي تتمتع بسمميات و ثروات طبيعية و مناظر خلابة، أو المناطق التي تشمل ممتلكات ثقافية عقارية بارزة، كذلك المناطق الفلاحية ذات الجودة العالية، و المناطق المعرضة للظواهر الطبيعية كالزلزال و الفيضانات والتي قد تشكل خطورة في حالة تعمير هذه المنطقة، كما يبين مخطط شغل الأرضي موقع الأرضي الفلاحية و الغابية الواجب حمايتها من كل أشكال التعدي و الاستيلاء غير الشرعي.

وبالتالي نجد أن مخططات شغل الأرضي تحد بصفة صارمة البناء فوق هذه المناطق إلى حد حظرها تماماً و تجدر الإشارة إلا أنه قد تم إعادة تصنيف المناطق الزلزالية بعد زلزال 2003 بواسطة تقنية التصنيف المجهري وفقاً للدراسات الزلزالية التي تشمل الخطر الزلزالي على سلامة المجمعات العمرانية و المنشآت الاستراتيجية.

المبحث الثاني: معوقات ونواقص تقلل من دور مخطط شغل الأراضي في إنشاء عمران مستدام

إن مخططات التهيئة والتعمير هي مخططات رئيسية نص عليها القانون 90-29 المعدل والمتمم، إذ تسمح بالتحكم في التعمير ومراقبته من خلال تنظيم كل مدينة أو تجمع سكني، كما تتضمن عملية إنتاج الأراضي المعمرة والقابلة للتعمير، وتعتبر أدوات التهيئة والتعمير الوسيلة التي يعتمد عليها لحل مشكل السكن وتطويره وهذا لإنشاء عمران مستدام كما تعتبر أداة تنفيذية لاستراتيجيات السياسة الحضرية ^١، غير أن هذه الأدوات لا تحقق الأهداف المرجوة منها بصفة كافية وهذا راجع لنواقص ومعوقات تتعلق بطريقة إعدادها والتي تتم في غياب الديمقراطية المحلية (المطلب الأول) وكذلك نواقص في مجال تسيير الأراضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معوقات دور مخطط شغل الأراضي في إنشاء عمران مستدام
لا يمكن لأدوات التعمير أن تؤدي مهامها بطريقة ناجحة وفعالة إلا إذا تم إعدادها بالوسائل الديمقراطية، وينتج في إعدادها وتطبيقها دوراً كبيراً للبلدية والمجتمع المدني، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك حيث نجد تسلط السلطة المركزية على المحلية (الفرع الأول)، وقلة مشاركة المجتمع المدني والمواطن في إعداد وتطبيق هذه الأدوات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسلط السلطة المركزية على المحلية
تناول في هذا الفرع تسلط السلطة المركزية من حيث ضعف القدرات الفنية و المهارات التقنية للمسؤولين على المستوى المحلي (أولاً)، و ضعف الموارد المالية المتاحة للبلديات (ثانياً).

^١ عباس راضية، مرجع سابق مازال، ص 140-141.

أولاً: ضعف القدرات الفنية و المهارات التقنية

فيما يتعلق بالموارد البشرية والهيكل التقنية للبلدية، التي لا تتمكن من إنجاز دراسات مخططات التهيئة والتعمير، حيث تلجأ إلى الوصاية التي تكلف مكاتب الدراسات العمومية أو مديريات الولاية للسكن والتعمير للتکلف بهذه الدراسات والإشراف على مراحلها وبذلك تحول سلطة صناعة أدوات التهيئة والتعمير إلى هذه الأطراف، بسبب تحكمها في المهارات المهنية وسيطرتها على المعلومات ولما يتتوفر لها من موارد بشرية متخصصة، وتجهيزات ومصالح وموارد هامة. كما أن هذه الدراسات تحال بعد انتهاءها إلى المجالس الشعبية البلدية للمناقشة عليها، أو الطعن لبعض تفصيلاتها، لأن غالبية أعضاء المجلس من غير ذوي الاختصاص، وبذلك يصبح دور البلديات شكلياً، وهذا يؤثر سلباً على واقعية ونجاعة المخططات و قدرتها على التعبير عن تطلعات و توجهات مصالح البلدية.¹

ثانياً: ضعف الموارد المالية المتاحة للبلديات

حيث أن الموارد المالية المتاحة للبلديات لتمويل الدراسات لحسابها الخاص غير كافية، مما يجعلها في تبعية دائمة للإدارة المركزية ذلك لأنعدام الضرائب المحلية، وبالتالي يصبح دور البلديات ضئيلاً في تنظيم المجال، فيتضح تهميش الإدارة المركزية التي تبقى مشاركتها سلطات الدولة المركزية وغير المركزة (مديرية التعمير والبناء)، ذلك بسبب غياب الدعامات الاقتصادية لا سيما منها الجباية المحلية المناسبة.

ولقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير لتسير أدوات التعمير والقيام بالدراسات التقنية، بموجب المرسوم التنفيذي 144-09 التي تنص عليه المادة 05 منه على ان

¹ محمد الهادي لعروق، التهيئة و التعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، ملتقى حول تسخير الجماعات المحلية، يومي 09 و 10 جانفي 2008، مخبر المغرب الكبير و المجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 35.

"الوكلة هي الأداة الأساسية للدولة في مجال اعداد ومتابعة مخططات التهيئة والتعهير كما اقره التشريع".¹

هذا يعتبر تأكيدا على تغليب السلطة المركزية على المحلية لأنه يوضح بأن الدولة لم تتخذ الإجراءات الازمة لإيجاد موارد بشرية ذات كفاءة على المستوى المحلي لتجسيد اللامركزية في مجال العمران.

الفرع الثاني: قلة مشاركة المجتمع المدني و المواطن

رغم الأهمية التي يلعبها المجتمع المدني و المواطن في مجال التعهير التشاركي الذي تطور في السنتين في البلدان الانجلوسكسونية، إلا أن مشاركة المجتمع المدني في إعداد مخططات التعهير محدود إن لم نقول منعدم، رغم أن الدساتير الجزائرية تسمح بحق إنشاء الجمعيات، كما أن قانون 11-10 يشجع على ذلك في كل المجالات، عدا العمران لم ينص عليه.

رغم وجود عدد هائل من الجمعيات 81000 إلا أنها غير فعالة ولا تهتم بالإطار المعيشي ومستقبل المدن، كما أنه واقعيا عادة ما تعد أدوات التعهير في غياب الجمعيات المعنية التي لا تتدخل إلا بعد المصادقة عليها، الأمر الذي ليس له تأثير بسبب إلزامية هذه الأدوات في مواجهة الغير بعد المصادقة عليها، كما أن المواطنين ال يشاركون في إعداد هذه المخططات وذلك راجع لجهلهم بالتحقيق العمومي، الذي يبقى إجراء غير معروف في الجزائر لدى عامة المواطنين.²

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-344 المؤرخ في 22/10/2009 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعهير، الجريدة الرسمية، عدد 61.

² راضية عباس، النظام القانوني للتهيئة والتعهير بالجزائر ، مذكرة دكتوره قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2014-2015. ص 144.

المطلب الثاني: نفائص تقلل من دور مخطط شغل الأرضي في إنشاء عمران مستدام

إن تسخير الاراضي والمحافظة على استدامة العمران، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكفاءة ونجاعة أدوات التعمير والتي هدفها الإنتاج المنظم للأراضي المعمرة والقابلة للتعمير، وذلك لحل مشاكل السكن والعمaran وتطويره، غير أن هذه الأدوات عرفت عدة نفائص قللت من دورها وهذا من خلال إجراءات إعداد المخططات (الفرع الأول)، وتشابك أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة المجالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من خلال إجراءات إعداد المخطط

حيث أن المراحل التي يتم من خلالها إعداد هذه الأدوات والمصادقة عليها تتطلب وقتاً كبيراً بسبب ثقل الإجراءات الإدارية، والتي تأخذ في المتوسط ثلاثة سنوات وتضاف إليها مدة إنجاز الدراسات بستين ونصف في المتوسط، مما يؤدي إلى فقدان هذه المخططات كفاءة الاستجابة للأهداف والخيارات المرجوة، لأنها تجاوزتها الأحداث بنشوء واقع ميداني جديد يعيق تطبيق البرامج والعمليات على أرض الواقع.¹

حيث نجد أن مخططات التهيئة والتعمير مستنسخة من المخططات الفرنسية سواء من حيث التسمية أو الإجراءات واعتمدت بفرنسا منذ 30/12/1967، إلا أن المشرع الفرنسي واكب التطور العمراني محاولاً التحكم فيه، فنص على عدة تعديلات لتحسين أداء مخططات التعمير منها تقليص مدة الإعداد لتمكين العمرانيين من تطبيق بعض الإجراءات أثناء إعدادها لمسايرة حركة العمران، كما حاول من خلال تعديل آخر مضاعفة عدد مخططات

¹ محمد الهادي لعروق، مرجع سابق، ص 37.

شغل الأرضي مع تقلص مساحتها من أجل سرعة الإنجاز، كما تم استبدالها بمخططات أخرى وهذا في التعديل الأخير المتضمن قانون التضامن والتجديد العقاري، وذلك للانتقال من تعمير تنظيمي إلى تعمير مشاريعي هي:
 -مخطط الانسجام أو التمازن الإقليمي.-
 -مخطط محلي للتعمير.

لذلك في إطار سياسة تهيئة الإقليم، تم الانطلاق في عملية وضع مخططات التعمير في سنة 1994 ،وحددت أجال بالنسبة للمدن والتي يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة لدراسة مخططات التعمير قبل نهاية السادس الأول لسنة 1995 ،وقد اعتبرت مسألة استعجالية ومن أولويات برنامج عمل الحكومة في مجال السكن والعمان لسنة 2009 ،وتم التأكيد على ذلك في برنامج العمل 2010-2014 للإسراع في مراجعة أدوات التهيئة والتعمير للتحكم في العقار العقاري لأنها أصبحت غير ملائمة وتجاوزها الزمن نتيجة التوسيع العقاري الذي عرفته الجزائر، فأكذ الوزير المكلف بالتعمير أنه في جوان 2009 تم مراجعة 1046 مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير مقابل 1541 ،و العدد المتبقى 495 سوف يتم مراجعته خلال 03 سنوات المقبلة، وحوالي 4977 مخطط شغل الأرضي تم مراجعته وحث على ضرورة تدارك التأخير .¹

وتعتبر مهمة مراجعة ووضع أدوات التعمير عملية وطنية ومستعجلة في نفس الوقت، هذا ما أدى إلى مراجعة معظم المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير في أقل من 05 سنوات، كما أن مخططات شغل الاراضي تم مراجعتها بالتوالي مع المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، الامر الذي يعتبر غير منطقي باعتبار أن

¹ عباس راضية، مرجع سابق، ص 144.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو الذي يحدد دور مخطط شغل الأراضي، ولذا كيف يراجع بالتوالي؟

فقد كان لهذا نتائج سلبية تتمثل في صعوبة تطبيق مخطط شغل الأرضي مما نتج عنه عدم التنسيق بين أدوات التعمير.¹

الفرع الثاني: تشابك أدوات التهيئة و التعمير و أدوات التهيئة المجالية

تستند منظومة التخطيط المجالي والحضري على قاعدة واسعة من الأدوات التخطيطية التي تتصدى لمهام وأهداف غير متشابهة تبدأ بمخططات شغل الأرضي والمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، وهي الأدوات الأساسية التي ترتبط بتنظيم المدن، وتعلوها مستويات فوقية تتشكل على مستوى الولاية من مخطط تهيئة الولاية وعلى المستوى الجهوي المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، وفي القمة نجد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

وتشكل هذه الأدوات الفوقية القاعدة المرجعية الأساسية التي تستوحى منها أدوات التهيئة والتعمير معظم توجهاتها ومبادئها وأهدافها، حيث ينص القانون على إلزامية الاستئناس بهذه الأدوات الاستراتيجية.²

كما أن قانون 90-29 يؤكد على ذلك من خلال المادة 01 و03، لكن الواقع يؤكد العكس لأن معظم مخططات التعمير تدرس ويصادق عليها في غياب كامل الأدوات تهيئة الإقليم إلا في سنة 2010 بموجب قانون 10-02، ولا تزال المخططات الجهوية قيد الدراسة علماً أن انطلاق مراجعة أدوات التعمير بدأت منذ سنة 1994 وتمت مراجعتها في سنة 2004 كما سبق الذكر.³

¹ عباس راضية، مرجع سابق، ص 144.

² لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص 73.

³ عباس راضية، مرجع سابق، ص 145.

وبالتالي يصبح التدرج المنصوص عليه في التشريعات مجرد تدرج نضري باعتبار أن الأدوات الأدنى لا تأخذ بتوجيهات الأدوات الأعلى منها، وهذا الأمر يطرح إشكالية حول مدى توافق أدوات التهيئة والتعمير مع متطلبات وبرامج وأهداف الاستراتيجية الوطنية للتهيئة العمرانية التي تحدد لكل مدينة وبالتالي يمكن حدوث تعارض بينهما.¹

كما تطرح مسألة تعدد أدوات التهيئة والتعمير خاصة بالنسبة للمدن الكبرى قضية الترابط والتكميل والتناسق بينهما، سواء من الناحية الإجرائية والتنفيذية أو من جهة توافق أو تعارض وتناقض المشاريع المبرمجة والخيارات المحددة في كل أداة، خاصة أن بعض هذه الأدوات لا تدرج ضمن صلاحيات البلدية، بل تدرج في صلاحيات الوصاية التي تحدها دون الرجوع إلى البلدية، وهي بذلك لا تخضع لمراتبها مما يزيد في ارتباك الجماعات المحلية²

¹ محمد الهادي لعروق، مرجع سابق، ص 38.

² عباس راضية، مرجع سابق، ص 145.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر المخططات العمرانية على المستوى المحلي (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي) الضمان الأدنى و الضروري لحفظ المصلحة العامة في مواجهة المصلحة الخاصة، و في حالة غيابها تحول المدن إلى فوضى عمرانية يمكن أن تجر عنها مشاكل عديدة في جميع المجالات، و تعتبر المخططات العمرانية في التشريع الجزائري كآلية من الآليات الرقابية القبلية تعمل على النهوض بالتنمية المحلية و تحقيق الأهداف المسطرة التي كرسها قانون التعمير والمراسيم التنفيذية التابعة له، أين يسعى إلى نظام عمراني متوازن و متكامل في شتى المجالات، اذ تهدف هذه المخططات إلى تحقيق الموازنة بين قطاعات السكن الفلاحة حماية الاواسط الطبيعية و المحافظة على التراث الثقافي لكن الواقع العملي أثبت عدم كفاية أحكام هذه المخططات في القضاء على الفوضى العمرانية في الجزائر بسبب عدم التزامها ولا وجود عقوبات صارمة لعدم تطبيقها ، فتحولت هذه المخططات مجرد وسائل توجيهية وتنظيمية و شكيلية و الدليل على ذلك نشوة المنظر الجمالي في معظم المدن الجزائرية وعدم وجود هوية معمارية جزائرية لا تقليدية ولا حديثة.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا يتضح أن أدوات التهيئة والتعمير التي أوجدها المشرع الجزائري، لم تنجح في تحقيق الأهداف المرجوة والتي منها إنشاء عمران مستدام يكفل حماية البيئة، حيث أن الواقع يثبت فشل هذه الأدوات وهذا ما نلاحظه من خلال تفشي ظاهرة البناء الفوضوي، وكذا التلوث بكل أشكاله البري والبحري والجوي إضافة إلى التوسع على حساب الأراضي الفلاحية دون مراعاة خصوصيات هذه الأراضي.

كما أن تنظيم وتسخير المجال يعتمد على استراتيجية وطنية لتهيئة الإقليم التي تأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة، ويجب أن تظهر على المستوى المحلي باعتباره المستوى الذي يتم فيها تنفيذ هذه السياسة، باعتباره مكان تجسيد كل سياسات التهيئة والتعمير، والوقوف أمام مدى تبني التنظيم المستدام، غير أنه يتضح عدم اكتمال الإطار المرجعي وتشتت النصوص القانونية والهيئات المكلفة بذلك وفقدان أدوات التعمير لأهدافها، وغياب سياسة واضحة لتسخير المدن وعدم الأخذ بخصوصيات بعض المجالات أو الفضاءات للاعتبارات الآتية:

- رغم التطور الذي عرفه مجال التعمير الذي أصبح ينسق السياسات العمومية في عدة مجالات منها النقل وتهيئة الإقليم والبيئة، فهذا التطور يتطلب معه ايجاد مجال للتسيق بينهما رغم اختلاف توجهاتها، وهذا ما أكد عليه في التشريع الفرنسي الذي بدا يعترف بوجود سياسة بيئية حضرية ويقصد بها» الجمع بين قانون التعمير الأيكولوجي وقانون البيئة العمراني « ومنح توجه جديد لقانون العم ارن وهو التوجه نحو «تنمية عمرانية مستدامة»، غير أنه يتضح أن الجزائر تأخرت في اعتماد هذا التوجه رغم أن قانون 90-29 كان واضح في مادته الأولى الذي أكد على ضرورة احترام السيادة الوطنية للتهيئة العمرانية التي بقيت حبر على ورق حتى صدور قانون

20-01 الذي أدى إلى التموي وحماية البيئة بصفة رسمية للتحكم في تهيئة الإقليم وتصحيح شغل المجال بالجزائر.

- تعدد الوزارات والهيئات الوطنية والمحلية المتدخلة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير بدرجات متفاوتة، فاليمكن الوصول إلى الأهداف المرجوة من اعتماد مفهوم التنمية المستدامة إلا بتكافل الجهود للنهوض بها، غير أنه يتضح انعدام إطار قانوني واضح لتنظيم التشاور والتنسيق بين مختلف هذه الهيئات، فإن مجال التهيئة والتعمير يتطلب تدخل عدة قطاعات، والتنسيق الفعال بين مختلف الهيئات والتكميل في الاختصاصات، لأن غياب التحديد الدقيق للصلاحيات والاختصاصات قد يشجع في عدم تحمل المسؤوليات.

- إن أحد متطلبات الدولة الحديثة يرتكز على مبدأ الالامركزية والمشاركة الاجتماعية ان نجاح تطبيق سياسة تهيئة الإقليم والتعمير تتعلق بالإدارات الواسعة في اتخاذ القرار، ومرهونة بالقدرات المؤسساتية، بالإضافة للوزارات السابق ذكرها، فالجماعات المحلية تعد الأقرب للمواطنين لحل مشاكلهم وتحقيق التنمية، خاصة في مجال التهيئة والتعمير والبيئة وهي عناصر متكاملة.

- كما يتضح أن أدوات التعمير تعتبر وسيلة فعالة للتدخل في المجال الحضري إلا أنها في الواقع تصطدم بعدة معوقات بداية بالتعديلات القانونية التي تحد من فعاليتها، وذلك من خلال تسهيل عمليات التعدي على توجهاها وهذا بفقدانها صلاحياتها.

من خلال كل ما سبق يتضح أن كل هذه الاستراتيجية التصحيحية تتطلب وقت وعناء من قبل كل السلطات العمومية خاصة في مجال تنفيذها، مع ضرورة تدعيم دور الجماعات المحلية في تطبيق أحكام العمران ووعي المواطنين للقضاء على المساؤ السابقة خاصة العمران العشوائي والفوضوي، إن هذا الأمر لن ينجح إلا بوجود رقابة صارمة وتطبيق القوانين وبالتالي يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- التخلی عن التخطيط المركزي واش ارك كل الفاعلين على كافة المستويات، مع ضرورة التنسيق الفعلى لکافة القطاعات.
- تفعيل الديمقراطية المحلية وتقویة دور الهيئة المنتخبة باعتبار تھیئة الإقليم والتعمیر هو مجال يشارك فيه المنتخبین اتخاذ القرار على مستوى اقليمهم، بتدعیم اختصاصاتهم بالوسائل البشرية والتكنولوجیة للتقلیل من تدخل الإدارة.
- تفعیل دور أدوات التعمیر كوسائل للتحكم في التنمية الحضرية والتلویح العمرانی الذي يتطلب أن تأخذ كل المخططات على مختلف مستوياتها بعين الاعتبار حقيقة الإقليم الذي يوضع فيه، وكذا خصوصیات المدن والمناطق في إطار جدید هو الاستدامة الذي یسمح بإيجاد استراتیجیات تأخذ بعين الاعتبار العنصر البشري والبیئي.
- اعادة النظر في قانون 90-29 وتعديلاته وذلك من خلال ایجاد قانون موحد شامل لكل الألیات التي تسمح بضبط والتحكم في هذا المجال، لكي ال یبقى عرضة للتناقضات والتعديلات في كل مرة.
- تبسيط إجراءات إعداد أدوات التعمیر وتدعیم ألیات مشاركة المواطنين في إعدادها مع ضرورة تكيفها مع الواقع، حيث أصبح من الضروري إعادة النظر في القواعد العامة للتهیئة والتعمیر التي لم تعدل رغم تبني البعد البیئي، حيث یعاب عليها أنها تأخذ بعين الاعتبار الأخطار الطبيعية والتکنولوجیة.
- ضرورة وجود قضاء ردعی وصارم في تطبيق القوانین المتعلقة بالتعمیر، ويتأتی ذلك من خلال توفر قضاة مؤهلین ومتخصصین للنظر في القضايا التي تخص المساس بالبیئة العمرانیة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولاً: القوانين:

(1) النصوص التشريعية:

1. المادة 4 من القانون 05/04، المؤرخ في 14/08/2004 المعدل و المتمم للقانون 29-90، الجريدة الرسمية عدد 51، و تم الاستدراك بتاريخ 10/11/2014، الجريدة الرسمية، عدد 71
2. المادة 2 من القانون رقم 15-08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءيات و إتمام إنجازها، (ج.ر.ج. العدد 44، سنة 2008)
3. المادة 02 من القانون رقم 15-08، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناءيات و إتمام إنجازها، ج ر عدد، 44 لسنة 2008.
4. المادة 12 من القانون رقم 29-90 التي جاء فيها: " يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير وكذا مخطط شغل الأراضي أن يضم مجموعة من البلديات..... يحدد الوالي المختص إقليميا في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير أو مخطط شغل الأراضي، وفي حالة أراضي بلدية تابعة لولايات مختلفة تحدد محيطات تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير ومخطط شغل الأراضي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعهير والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية
5. المادة 31 من القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم المتعلقة بالتهيئة و التعهير (ج.ر.ج. العدد 52، بتاريخ 02 ديسمبر 1990)

2) المراسيم التنفيذية:

1. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 التي جاء فيها ما يلي: " يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية
2. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتتم التي جاء فيها: " تبلغ المداولة المذكورة في المادة 02 أعلاه للوالى المختص إقليميا و ينشر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى او المجالس الشعبية البلدية المعنية "
3. المواد من 08 الى 10 من المرسوم التنفيذي 91-175، المؤرخ في 28/05/1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 66
4. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتتم التي تنص على أنه: " يبلغ مشروع مخطط شغل الأراضي للتهيئة و التعمير المصدق عليه بمندولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية للإدارات العمومية والهيئات العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة بمقتضى المادة 08 أعلاه وتمهل مدة 60 يوما لابداء أراءها أو ملاحظاتها.-إذا لم تجب خلال المهلة المنصوص عليها أعلاه، عد رأيها موافقا
5. المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 تنص على أنه" يصادق المجلس الشعبي البلدي بمندولة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الاقتضاء، لأخذ نتائج الاستقصاء العمومي بعد أخذ رأي الوالى في الحسبان
6. المادة 14/2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 التي تنص على أنه: "... وإذا انقضت هذه المهلة، عد رأي الوالى موافقا."

7. المادة 6/2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 التي جاء فيها غير أن المقررات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات..... لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.
8. المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات اعداد المخطط التوجيسي للتهيئة و التعمير و المصادق عليها و محتوى الوثائق المتعلق به المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318-05.
9. مرسوم تنفيذي رقم 19/1، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيةات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج عدد 07 لسنة 2015.
10. مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 18 جوان 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير البناء، ج ر ج عدد 26، لسنة 1990.
11. المرسوم التنفيذي رقم 344-09 المؤرخ في 2009/10/22 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 61.

ثانيا: الكتب والمؤلفات:

1. عايدة ديرم الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2011، باتنة، الجزائر.

ثالثا: المجلات

1. باية بورغالية ، ”المخططات العمرانية كأحد عوامل توزيع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة -مدينة بسكرة نموذجا-“ ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة بسكرة ، العدد 15، 2014 .
2. منصور محاجي أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري مجلة البحث و الدراسات معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي يحيى فارس، المدينة، عدد 01، نوفمبر 2007

3. نور الدين براي، نعيمة عماره، ”التخطيط العمراني كآلية للتسخير و التنمية الحضرية، مخطط شغل الأراضي أ نموذجاً“، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوافقى العدد 04.
4. بوبكر بزغيش، ”مخطط شغل الأراضي أداة للتعمير“ ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2018 .
5. بودريوة عبد الكريم، ”اختصاص القاضي الإداري في منازعات التعمير دراسة خاصة لدعوى الإلغاء لمواجهة أدوات التعمير المحلية استناد الى الاعتبارات البيئية“ مجلة القانون العقاري و البيئة، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013.

رابعا: المذكرات والاطروحات

- 1.كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي، مذكرة ماجستير قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2008.
- 2.جيري محمد الإطار القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية، القانون و تسخير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012
- 3.عبد الله لعويجي قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون اداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011-2012 .
- 4.غواس حسينة الآليات القانونية لتسخير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسخير الإقليم كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2011-2012

5. موفق براهمي، البعد البيئي لقواعد التعمير و البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق ، جامعة أبو بكر بلقاسم ، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017.

6. راضية عباس، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجز ، مذكرة دكتوره قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2014-2015

خامسا: الملتقىات

1. محمد الهادي لعروق، التهيئة و التعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، يومي 09 و 10 جانفي 2008، مخبر المغرب الكبير و المجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| | |
|---------|---|
| 1 | مقدمة |
| 4 | الفصل الأول الأحكام العامة لمخطط شغل الأرضي |
| 5 | تمهيد |
| 6 | المبحث الأول: ماهية مخطط شغل الأرضي |
| 6 | المطلب الأول: مفهوم مخطط شغل الأرضي |
| 6 | الفرع الأول: تعریف مخطط شغل الأرضي |
| 6 | أولاً: التعريف الفقهي |
| 7 | ثانياً: التعريف القانوني |
| 8 | الفرع الثاني: خصائص مخطط شغل الأرضي |
| 8 | أولاً: من حيث التنظيم السلمي |
| 9 | ثانياً: من حيث التطبيق |
| 11..... | الفرع الثالث أهداف مخطط شغل الأرضي |
| 12..... | المطلب الثاني: موضوع مخطط شغل الأرضي و محتواه |
| 12..... | الفرع الأول: مضمون مخطط شغل الأرضي |
| 13..... | الفرع الثاني: محتوى مخطط شغل الأرضي |
| 16..... | المبحث الثاني: مراحل اعداد مخطط شغل الأرضي |
| 16..... | المطلب الأول: اعداد مخطط شغل لأراضي |

فهرس المحتويات

| | |
|--|---------|
| الفرع الأول: مرحلة اعداد مخطط شغل الأراضي..... | 16..... |
| الفرع الثاني: مرحلة الاستقصاء العمومي..... | 20..... |
| المطلب الثاني : المصادقة على مخطط شغل الأرضي و مراجعته..... | 21..... |
| الفرع الأول: المصادقة على مخطط شغل الأرضي..... | 21..... |
| الفرع الثاني: مراجعة مخطط شغل الأرضي | 23..... |
| خلاصة الفصل الأول..... | 25..... |
| الفصل الثاني دور مخطط شغل الأرضي في تنظيم العمران | 27..... |
| تمهيد..... | 28..... |
| المبحث الأول: دور مخطط شغل الأرضي في انشاء عمران مستدام..... | 29..... |
| المطلب الأول: ضبط حركة البناء و التعمير | 29..... |
| الفرع الأول: ضبط حركة البناء و التعمير | 29..... |
| الفرع الثاني: وضع معاملات شغل الأرضي | 32..... |
| المطلب الثاني: رسم المبادئ الخاصة للتهيئة و التعمير وتقسيم القطاعات | 33..... |
| الفرع الأول: رسم المبادئ الخاصة للتهيئة و التعمير | 33..... |
| الفرع الثاني: تقسيم القطاعات الى مناطق..... | 34..... |
| المبحث الثاني: معوقات ونفائص تقلل من دور مخطط شغل الأرضي في انشاء عمران مستدام | 36..... |
| المطلب الأول: معوقات دور مخطط شغل الأرضي في انشاء عمران مستدام | 36..... |
| الفرع الأول: تسلط السلطة المركزية على المحلية | 36..... |
| أولاً: ضعف القدرات الفنية و المهارات التقنية..... | 37..... |

| | |
|---|--|
| 37..... | ثانياً: ضعف الموارد المالية المتاحة للبلديات |
| 38..... | الفرع الثاني: قلة مشاركة المجتمع المدني و المواطن |
| المطلب الثاني: نقصان تقلل من دور مخطط شغل الأراضي في انشاء عمران مستدام | |
| 39..... | |
| 39..... | الفرع الأول: من خلال إجراءات إعداد المخطط |
| 41..... | الفرع الثاني: تشابك أدوات التهيئة و التعمير و أدوات التهيئة المجالية |
| 43..... | خلاصة الفصل الثاني |
| 45..... | خاتمة |
| 49..... | قائمة المراجع |
| | فهرس المحتويات |
| | الملخص |

ملخص:

اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا في سن القوانين الخاصة بمجال التعمير، حيث أنه في كل مرة يعيد النظر في هذه القوانين. وإجراء تعديلات التي ترمي إلى إقامة عمران نامي ومنظم والمحافظة على النظام البيئي والعمري وتجاوز الأخطار والمشاكل التي قد تحدث بسبب البناء الفوضوي مع تحسين المظهر الجمالي للمدينة وذلك من خلال الرقابة المفروضة على عمليات البناء بموجب أدوات التهيئة والتعمير التي جاء بها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 والمراسيم التنفيذية التابعة له، ومن بين هذه الأدوات مخطط شغل الأراضي الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيبي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرضي، لكن الواقع العملي أثبت عدم كفاية أحكام هذا المخطط في القضاء على الفوضى العمرانية في الجزائر ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة ومتكلفة تقتضي دراسات شاملة ومفصلة.

Résumé:

Le législateur algérien a pris grand soin d'édicter des lois relatives au domaine de la reconstruction, car il revient à chaque fois sur ces lois. Et apporter des modifications visant à établir une urbanisation en développement et ordonnée, à préserver le système environnemental et urbain et à surmonter les dangers et les problèmes pouvant survenir en raison d'une construction chaotique, tout en améliorant l'aspect esthétique de la ville, grâce au contrôle imposé aux opérations de construction selon aux outils de préparation et de reconstruction qui sont venus dans la loi 90/29 relative à la préparation et à la reconstruction, modifiée et complétée par la loi 04/05 et ses décrets d'exécution, et parmi ces outils se trouve le schéma d'occupation des terres qui définit en détail dans le cadre de les directives du schéma directeur d'élaboration et de reconstruction des droits d'usage des terres, mais la réalité pratique a prouvé l'insuffisance des dispositions de ce schéma à éliminer le chaos urbain en Algérie et est due à des facteurs multiples et différents qui nécessitent une et des études détaillées.